

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٢٠٠٥/١/٣١ ؛

وعلى ما عرضه الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فى محضر لجنة التنسيق
المنعقدة بين قطاع التجارة الداخلية والاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى
بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٢٠٠٥/٣/٢ ؛

قرر :

مادة أولى - حل وتصفية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية ببندر ومركز أسوان:

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بفندق كترافت .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالسكك الحديدية .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين ببنك التسليف الزراعى التعاونى .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية لمدينة أسوان .
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحطة كهرباء خزان أسوان .
- ٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بهيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية .
- ٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالقطاع الزراعى .

- ٨ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمركز الإنتاج والتدريب الصناعى .
 - ٩ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية الشئون الصحية .
 - ١٠ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالمطار المدنى .
 - ١١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بناحية الحكروب .
 - ١٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بتفتيش المحطات العائمة بالخزان .
 - ١٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالشركة المصرية للحراريات .
 - ١٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بناحية نجوع القبة والجعلاب والمداب بغرب أسوان .
 - ١٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بناحية السيل الريفى .
 - ١٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية الناصرية الوسطى .
 - ١٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية الناصرية بحرى .
 - ١٨ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية مطحن أسوان وإدارة المنطقة .
 - ١٩ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية المستعمرة السكنية للسكة الحديد بالجزيرة .
- مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥
- مادة ثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .
- مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. حسن على خضر